خرج منها الرجل فالظاهر خروج منيها والاصل عدم ذلك
والاصح وجوب الغسل عليها ومنها اذا رأى في ثوبه المخافه
والبياض لم يجب الغسل ومنها اذا قد بطن ميته ووصل
السيف الى ولدها في بطنها فانقد فالاصل عدم وجوب
الغره ومنها اذا اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول
فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح باق وانكرت المره فالقول
قوله في اظهر القولين والاصل بقا النكاح ومنها اذا اصدق
الزوج قدرا معينا من القران فادعى انه علمها فانكرت
فادعت انها تعلمته من غيره فالاصح ان القول قولها ومنها
القاء شخص في ماء او نار فمات فيه فقال الملقى كان
يمكنه الخروج فيما القيته فيه لكنه قصر وقال وليه لم
يمكنه فايهما يصدق فيه قولان وقيل وجهان اصحهما
عند النووي ان القول قول الولي ومنها اذا جنى
على عضو فادعى الجاني شلل ذلك العضو وادعى
المجني عليه سلامته ففي المسئله قولان اصحهما ان الاصل
براءه ذمه الجاني من الديه والظاهر الغالب في الناس
السلامه وفصل جماعه من الاصحاب بين الظاهر والباطن
فيصدق المجني عليه في الباطن لتعذر اقامه البينه
عليه وهو الذي صححه الرافعي رحمه الله

باب صلوة الجمعه والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقا

اما الجمعه فهي فرض عين من تركها ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه ويشترط لصحتها شروط ستة
احدها فعلها في وقت الظهر فلو وقعت التسليمه الاولى
للامام والماموم في وقتها وقعت صحت جمعتهم ولو سلم
الامام في الوقت والماموم خارجه فاتت جمعت الجميع
ولو سلم الامام الاولى وبعض الماموم في الوقت
وبعضهم خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب

بطلان

بطلان صلاتهم كما ذكره النووي في الروضه واما الامام ومن
سلم معه في الوقت ان بلغ عددهم بمن تنعقد بهم الجمعه صحت بهم
والا فلا الشرط الثاني ان تقام في ابنية المجتمعين المستوطنين
فلو انهدمت القريه فاقام اهلها لعمارتها لزمتهم الجمعه
وهي ركعتان صلوه مستقله في اظهر القولين من الروضه فان
قبل فلم اوجبتم الظهر على من فاتته بعض شروطها قلنا لانها
فرض وقت واحد مشترك فاعتبرنا بفواتها الطرف الاخر
وهو الظهر فدل على ما قلناه الشرط الثالث ان لا يسبقها
ولا يقارنها في بلدها جمعه الا اذا كبرت البلده وعسر اجتماعهم
في مكان واحد بحسب الحاجه والاعتبار بسبق احدها
بالفراغ من تكبيرة الاحرام الشرط الرابع العدد وهم اربعون
مكلفين مقيمين احرار الشرط الخامس الجماعه ولا يشترط كون
الامام زايد فوق الاربعين على الاصح وعلى هذا يكون المعتبر
في سماع الخطبه تسعه وثلاثين نفر حتى لو انفض واحد من
اربعين لم ترتض بالجمعه ولو انفض بعضهم في الجمعه ثم عادوا لم يحسب المفعول في نيتهم ويجوز البنا على ما مضى
بشرط عودهم قبل طول الفصل وكذا بنا الصلوه على الخطبه
ان انفض بينهما ما لم يطل الفصل والا وجب الاستيناف
في الاظهر ولو تاخر احرام الاربعين عن احرام الامام ثم احرموا
ولحقوا الركوع فقط دون قراءه الفاتحه لم تنعقد لهم جمعه
الشرط السادس خطبتان وشروطهما ستة احدها بعد
الزوال الى خروج وقت الظهر فان اخرها الى ان لم يبق من
الوقت ما يسع خطبتين وركعتين خفيفتين فظاهر نص
عليه في الام الثاني ان تكون الخطبتان قبل الصلوه الثالث
القيام فيهما مع القدره بخلاف خطبة العيدين فانه يجوز
القعود فيهما مع القدره على القيام كما في نفس الصلاه ولفعله
صلى الله عليه وسلم الخطبه قاعدا على بعير الرابع الجلوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)